

٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧
(١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وحركة
الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات

مبادئ توجيهية بشأن تصريف أعمال اللجنة

(اعتمدت في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وعدلت في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،
و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، و ١٢ شباط/
فبراير ٢٠٠٧، و ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨^(١))

١ - لجنة الجزاءات المفروضة على القاعدة وال طالبان

(أ) تعرف لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب الفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن
١٢٦٧ (١٩٩٩) المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ باسم لجنة الجزاءات المفروضة
على القاعدة وال طالبان. وقد عدلت وظائف اللجنة بموجب القرارات ١٣٩٠ (٢٠٠٢)
المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، و ١٥٢٦ (٢٠٠٤) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير
٢٠٠٤، و ١٦١٧ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥، و ١٧٣٠ (٢٠٠٦) المؤرخ
١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٧٣٥ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر
٢٠٠٦ و ١٨٢٢ (٢٠٠٨) المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. ولأغراض هذه المبادئ
التوجيهية، يشار إلى لجنة الجزاءات المفروضة على القاعدة وال طالبان باسم "اللجنة".

(ب) تندرج اللجنة ضمن اللجان الفرعية التابعة لمجلس الأمن، وهي تتألف من
جميع أعضاء المجلس.

(ج) يعين مجلس الأمن رئيس اللجنة للعمل بصفته الشخصية. ويساعد رئيس
اللجنة اثنان من الوفود يعملان ككنايين للرئيس، ويعينهما أيضا مجلس الأمن.

(د) يرأس الرئيس اجتماعات اللجنة، وفي حالة عدم استطاعته رئاسة أحد
الاجتماعات يسمي أحد نائبي الرئيس ليقوم مقامه.

(هـ) توفر الأمانة العامة للأمم المتحدة أمانة اللجنة.

(١) في أعقاب اتخاذ القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، أعيد ترتيب وصياغة عدة فروع، كما أضيف الفرعان ٩ و ١١.

٢ - اجتماعات اللجنة

(أ) تعقد اللجنة اجتماعات رسمية وغير رسمية على السواء في أي وقت يرى الرئيس ضرورة لذلك أو بناء على طلب أحد أعضاء اللجنة. ويجب إتاحة مهلة مدتها يومان قبل أي اجتماع للجنة، وإن كان يجوز تقصير هذه المهلة في الحالات العاجلة.

(ب) تجتمع اللجنة في جلسات مغلقة ما لم تقرر خلاف ذلك. ويجوز للجنة أن تدعو أي من أعضاء الأمم المتحدة إلى الاشتراك في مناقشة أي مسألة معروضة على اللجنة تؤثر بشكل خاص على مصالح تلك الدولة العضو. وتنظر اللجنة في طلبات الدول الأعضاء إيفاد ممثلين للاجتماع باللجنة على النحو الوارد وصفه في الفقرة (هـ) من الفرع ١٢. وللجنة أن تدعو أعضاء الأمانة العامة أو أشخاصا آخرين لتزويدها بالخبرة أو المعلومات المناسبة أو لتقديم أي مساعدة أخرى إليها في دراسة المسائل التي تقع ضمن اختصاصها.

(ج) للجنة أن تدعو أعضاء من فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات (المشار إليه فيما يلي باسم "فريق الرصد") لحضور اجتماعاتها حسب الاقتضاء.

٣ - اتخاذ القرارات

(أ) تتخذ اللجنة قراراتها بتوافق آراء أعضائها. وإذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مسألة معينة، ينبغي أن يقوم الرئيس بإجراء مزيد من المشاورات التي من شأنها تسهيل التوصل إلى اتفاق. وإذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء بعد هذه المشاورات يجوز إحالة المسألة إلى مجلس الأمن. ويجوز للرئيس أن يسعى إلى تشجيع وتيسير تبادل الآراء على نحو ثنائي بين الدول الأعضاء المهتمة بالأمر، بغرض استيضاح المسائل قبل اتخاذ القرار.

(ب) يجوز اتخاذ القرارات من خلال إجراء كتابي إذا اتفقت اللجنة على ذلك. وفي هذه الحالات، يقوم الرئيس بتعميم القرار المقترح أن تتخذه اللجنة على أعضاء اللجنة ويطلب منهم إبداء أي اعتراضات قد تكون لديهم على القرار المقترح في غضون خمسة أيام عمل (أو فترة أقصر يحددها الرئيس في الأحوال العاجلة). وإذا لم يرد أي اعتراض خلال المدة المقررة، يعتبر القرار موافقا عليه. وينظر في المراسلات الموجهة إلى اللجنة بموجب القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) وفقا للإجراء المنصوص عليه في ذلك القرار، بصيغته المنقحة بموجب القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦).

(ج) إذا قام أحد أعضاء اللجنة بتعليق النظر في إحدى المسائل، تنتهي صلاحية التعليق بانتهاء عضوية ذلك العضو في اللجنة. ويبلغ أعضاء اللجنة الجدد بجميع المسائل المعلقة

قبل شهر من بداية عضويتهم ويطلب منهم إبلاغ اللجنة لدى انضمامهم إليها بموقفهم إزاء تلك المسائل، بما في ذلك إمكانية الموافقة أو الاعتراض عليها أو طلب تعليق النظر فيها.

(د) تستعرض اللجنة حالة المسائل المعلقة مرة كل شهر على الأقل من واقع البيانات المستحدثة التي تقدمها الأمانة.

٤ - ولاية اللجنة

استنادا إلى التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٤ (ب) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والفقرة ٨ (ج) من القرار ١٣٣٣ (٢٠٠٠) والفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) المكررتين في الفقرة ١ من القرارات ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ١٦١٧ (٢٠٠٥) و ١٧٣٥ (٢٠٠٦) و ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، تتمثل ولاية اللجنة، إلى جانب تقديم تقارير عن أعمالها إلى مجلس الأمن مشفوعة بملاحظاتها وتوصياتها، في القيام بالمهام التالية:

القائمة الموحدة

(أ) النظر في طلبات إدراج الأسماء في القائمة، وطلبات الرفع منها، والبيانات المقترح استخدامها لاستكمال ما يوجد من معلومات، على النحو الوارد وصفه في الفروع ٦ و ٧ و ٨ أدناه، على التوالي؛

(ب) القيام بصفة دورية باستكمال القائمة المشار إليها في الفقرة ١ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) (المشار إليها فيما يلي باسم "القائمة الموحدة")، على النحو الوارد وصفه في الفرع ٥ أدناه؛

(ج) إتاحة سرد موجز على موقعها الشبكي للأسباب التي تبرر إدراج كل اسم من الأسماء في القائمة الموحدة، على النحو الوارد وصفه في الفقرة (د) من الفرع ٥ والفقرة (ح) من الفرع ٦ أدناه؛

(د) استعراض الأسماء المدرجة في القائمة الموحدة، على النحو الوارد وصفه في الفرع ٩ أدناه؛

تنفيذ التدابير

(هـ) التماس معلومات إضافية من جميع الدول بشأن الإجراءات التي تتخذها تلك الدول بغرض التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة بموجب القرارات المشار إليها أعلاه؛

(و) النظر في المعلومات المعروضة عليها من الدول بشأن عدم الامتثال للتدابير المشار إليها أعلاه، من أجل الوقوف على الحالات المحتملة لعدم الامتثال لتلك التدابير وتحديد الكيفية المناسبة للتصرف في كل حالة؛

(ز) رفع تقارير دورية إلى المجلس بشأن المعلومات المقدمة إلى اللجنة بشأن تنفيذ القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، بما في ذلك ما يتصل بعدم الامتثال للتدابير المفروضة بموجب القرارات المشار إليها أعلاه؛

(ح) إبقاء هذه المبادئ التوجيهية قيد الاستعراض الفعلي، دعماً للأهداف المتعلقة باستمرار ضمان عدالة ووضوح الإجراءات المتبعة لإدراج أسماء الأفراد والكيانات في القائمة الموحدة ورفعها منها، وكذلك لإصدار الإعفاءات استناداً إلى أسباب إنسانية؛

(ط) تعديل هذه المبادئ التوجيهية والمعايير بصورة سريعة وحسب ما قد يلزم لتيسير تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارات المشار إليها أعلاه؛

(ي) النظر في الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على مزيد من المعلومات الكفيلة بتيسير تنفيذ التدابير المشار إليها أعلاه وفقاً للفقرة (و) من الفرع ٨ أدناه؛

(ك) إحالة الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة التقنية إلى لجنة مكافحة الإرهاب.

الإعفاءات من التدابير

(ل) النظر في الإخطارات والطلبات المتعلقة بالإعفاء من عملية تجميد الأصول المفروضة بموجب الفقرة ١ (أ) من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، وفقاً للقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) و ١٧٣٥ (٢٠٠٦) وحسب الوارد وصفه في الفرع ١٠ أدناه؛

(م) النظر في طلبات الإعفاء من الحظر المفروض على السفر بموجب الفقرة ١ (ب) من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، وفقاً لتلك الفقرة، وحسب الوارد وصفه في الفرع ١١ أدناه؛

التقارير

(ن) فحص التقارير المقدمة من الدول الأعضاء عملاً بالفقرة ٦ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) والتقارير المقدمة من فريق الرصد عملاً بالمرفق الأول للقرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) والقوائم المرجعية المقدمة من الدول الأعضاء عملاً بالفقرة ١٠ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥) والمعلومات المقدمة من الدول الأعضاء باستخدام الأدوات المتاحة على

الموقع الشبكي للجنة (من قبيل البيانات السنوية المتعلقة بمستجدات القائمة الموحدة^(٢)) والتقييم الوطني الطوعي لاستقصاء التنفيذ^(٣)؛

التوعية بأعمال اللجنة

(س) التعاون مع لجان الجزاءات الأخرى التابعة لمجلس الأمن ومع اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر (٢٠٠١) ومع اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة ٤ من القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل (٢٠٠٤)؛

(ع) إتاحة المعلومات التي تراها مناسبة، بما في ذلك القائمة الموحدة، لمن يشاء من خلال وسائل الإعلام المناسبة؛

٥ - القائمة الموحدة

(أ) تقوم اللجنة باستكمال القائمة الموحدة بصفة دورية عند موافقتها على إدخال المعلومات ذات الصلة أو شطبها، وفقاً للإجراءات المبينة في هذه المبادئ التوجيهية.

(ب) يجري على وجه السرعة إتاحة القائمة الموحدة المستكملة على الموقع الشبكي للجنة. وفي الوقت نفسه، تبلغ الدول الأعضاء فوراً، عن طريق المذكرات الشفوية، بما في ذلك النسخ الإلكترونية المسبقة، والنشرات الصحفية التي تصدرها الأمم المتحدة، بأي تعديل يجري على القائمة الموحدة.

(ج) بمجرد إبلاغ الدول الأعضاء بالقائمة الموحدة المستكملة، يجري تشجيعها على أن تقوم بتعميمها على نطاق واسع، مثلاً على المصارف وغيرها من المؤسسات المالية ونقاط الحدود والمطارات والموانئ والقنصليات والجمارك، وأجهزة الاستخبارات، ونظم التحويلات البديلة والجمعيات الخيرية.

(د) تقوم اللجنة، بمساعدة من فريق الرصد والتنسيق مع الدولة (الدول) المعنية المقدمة للأسماء، بإتاحة موجز سردي على موقعها الشبكي للأسباب الداعية إلى إدراج كل اسم من الأسماء في القائمة الموحدة.

(٢) <http://www.un.org/sc/committees/1267/annualstat.shtml>

(٣) <http://www.un.org/sc/committees/1267/pdf/New%20tool%20-%20survey%20-%20English.pdf>

٦ - الإدراج في القائمة

(أ) تنظر اللجنة في إدراج أسماء جديدة في القائمة بناء على البيانات الواردة من الدول الأعضاء.

(ب) تشجع الدول الأعضاء على إقامة آلية أو إجراءات وطنية من أجل تحديد وتقييم المرشحين الذين ترى من المناسب اقتراح أسمائهم على اللجنة لإدراجها في القائمة الموحدة.

(ج) قبل أن تقترح أي دولة اسماً لإضافته إلى القائمة الموحدة، قد يكون من المناسب، إذا ما ارتأت ذلك، أن تتصل بالدولة (أو الدول) التي يقيم فيها الشخص أو الكيان المعني أو التي يحمل جنسيتها، لطلب معلومات إضافية. وتُنصح الدول بأن تقدم الأسماء بمجرد حصولها على قرائن تفيد ارتباط الشخص أو الكيان بالقاعدة أو الطالبان أو كليهما. وليس من الضروري وجود تهمة جنائية أو إدانة من أجل الإدراج في القائمة الموحدة، حيث إن المقصود بالجزاء هو الاحتراز والوقاية. وتنظر اللجنة في اقتراح الإدراج على أساس معيار "الارتباط" الموصوف في الفقرتين ٢ و ٣ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥)، الذي أعيد تأكيده في الفقرة ٢ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨). وتشجع الدول عند تقديمها أسماء جماعات و/أو مؤسسات و/أو كيانات على أن تقترح في نفس الوقت، إذا ما ارتأت ذلك، أسماء الأشخاص المسؤولين عن اتخاذ القرارات في تلك الجماعات و/أو المؤسسات و/أو الكيانات لإدراجها في القائمة الموحدة.

(د) تقدم الدول الأعضاء بيانا تفصيليا بالأسباب الداعمة للإدراج المقترح يبين مبررات الإدراج بالاستناد إلى القرارات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل بيان الأسباب على أكبر قدر ممكن من التفاصيل بشأن مبررات طلب الإدراج المشار إليها أعلاه، بما في ذلك: (١) قرائن محددة تبين الارتباط أو الأنشطة المزعومة؛ و (٢) طبيعة القرائن أو الوثائق الداعمة المذكورة (من قبيل، المعلومات الاستخباراتية والمستمدة من أجهزة إنفاذ القانون والجهات القضائية ووسائل الإعلام واعترافات الأشخاص المعنيين، إلى آخر ذلك)؛ و '٣' الأدلة أو الوثائق الداعمة التي يمكن تقديمها. وينبغي أن تقدم الدول تفاصيل عن أي صلة بأشخاص أو كيانات مدرجة أسماؤهم حالياً في القائمة الموحدة. وتبين الدول الأجزاء التي يمكن نشرها من بيان الحالة، بما في ذلك كي تستخدمها اللجنة لإعداد الموجز الوارد وصفه في الفقرة (ح) أدناه أو لغرض إخطار أو إبلاغ الشخص المدرج اسمه أو الكيانات المدرجة أسماؤها بذلك، والأجزاء التي يمكن الكشف عنها للدول المهمة بالأمر بناء على طلبها.

(هـ) ينبغي أن تقدم الاقتراحات المتعلقة بإدراج أسماء إضافية على القائمة باستعمال صحيفة الغلاف المتاحة على الموقع الشبكي للجنة^(٤) وأن تشمل على أكبر قدر ممكن من المعلومات المحددة المتصلة بالاسم المقترح، وبخاصة المعلومات المتعلقة بتحديد الهوية التي تكفي لتمكين السلطات المختصة من التعرف بشكل أكيد على الشخص أو الجماعة أو المؤسسة أو الكيان المعني، بما في ذلك:

- بالنسبة للأشخاص: الاسم واسم الأسرة وأي اسم آخر مميز، وتاريخ الميلاد، ومحل الميلاد، والجنسية/المواطنة، ونوع الجنس، وأسماء الشهرة، والوظيفة أو المهنة، ومحل السكن، وبيانات جواز السفر أو وثيقة السفر، ورقم الهوية القومي، والعنوان الحالي والعناوين السابقة، وعناوين المواقع القائمة على شبكة الإنترنت، ومقر الإقامة الحالي؛

- بالنسبة للجماعات أو المؤسسات أو الكيانات: الاسم والاسم المختصر والعنوان والمقر والفروع والشركات التابعة والواجهة وطبيعة العمل أو النشاط، والقيادة، والضرائب وغير ذلك من الأرقام المميزة والأسماء الأخرى المعروفة بها أو التي كانت معروفة بها، واسم الموقع على شبكة الإنترنت.

(و) تقوم اللجنة على وجه السرعة بالنظر في الطلبات المقدمة من أجل تحديث القائمة الموحدة. وإذا لم تتم الموافقة على اقتراح إدراج اسم ما في غضون الفترة المحددة لاتخاذ القرار المحددة في الفقرة (ب) من الفرع ٣ أعلاه، تقوم اللجنة بتقديم معلومات إلى الدولة التي قدمت الاقتراح عن المرحلة التي وصلها الطلب.

(ز) تقوم الأمانة العامة، بناء على قرار مسبق من اللجنة، بإدراج الجزء المسموح بنشره من بيان الحالة في الرسائل التي توجهها لإبلاغ الدول الأعضاء بالأسماء الجديدة التي أدرجت في القائمة الموحدة.

(ح) في أعقاب إدراج اسم جديد، تقوم اللجنة، بمساعدة من فريق الرصد وبالتنسيق مع الدولة (الدول) المقدمة للأسماء، بإتاحة موجز سردي على موقعها الشبكي للأسباب الداعية إلى إدراج الاسم المعني أو الأسماء المعنية في القائمة الموحدة.

(ط) ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك، تبلغ إلى الإنترنت أي إضافة جديدة إلى القائمة الموحدة من أجل إصدار نشرة خاصة من الإنترنت - مجلس الأمن، عند الاقتضاء.

(٤) <http://www.un.org/sc/committees/1267/listing.shtml>

(ي) تقوم الأمانة العامة بعد النشر وبما لا يتجاوز أسبوعاً واحداً من تاريخ إضافة اسم ما إلى القائمة الموحدة، بإخطار البعثة الدائمة للبلد أو البلدان التي يعتقد أن يكون الشخص أو الكيان فيها، وبالنسبة للأفراد، إخطار البلد الذي يحمل الشخص جنسيته (إذا كانت هذه المعلومات معروفة). وترفق الأمانة العامة مع هذا الإخطار نسخة من الجزء المسموح بنشره من بيان الحالة، ووصفاً للآثار المترتبة على الإدراج في القائمة الموحدة، كما ترد في القرارات ذات الصلة، وإجراءات اللجنة الخاصة بالنظر في طلبات الرفع من القائمة، والأحكام المتعلقة بالإعفاءات الممكنة. وتذكر الرسالة الدول التي تتلقى هذا الإخطار بأنه مطلوب منها أن تتخذ جميع التدابير الممكنة، وفقاً لقوانينها وممارساتها الداخلية، للقيام في حينه بإخطار أو إبلاغ من يدرج اسمه حديثاً في القائمة الموحدة من أشخاص وكيانات بالتدابير المفروضة بحقهم، وبأي معلومات متاحة على الموقع الشبكي للجنة تتعلق بالأسباب الداعية إلى الإدراج في القائمة وكذلك بكافة المعلومات التي توفرها الأمانة العامة في الإخطار المذكور أعلاه.

٧ - رفع الأسماء من القائمة الموحدة

(أ) مع عدم المساس بالإجراءات القائمة، يجوز لمقدم الالتماس (سواء كان فرداً و/أو جماعة و/أو مؤسسة و/أو كياناً، مدرجاً في القائمة الموحدة) أن يطلب في التماسه إعادة النظر في الحالة.

(ب) يجوز لمقدم الالتماس الذي يطلب رفع اسمه من القائمة الموحدة أن يقدم طلبه إما بشكل مباشر إلى مسؤول التنسيق على النحو المبين في الفقرة (ز) أدناه أو من خلال الدولة التي يقيم فيها أو التي يحمل جنسيتها، حسب الوارد في الفقرة (ح) أدناه.

(ج) لأي دولة أن تقرر، كقاعدة عامة، أن يتوجه مواطنوها أو قاطنوها مباشرة إلى مسؤول التنسيق بطلبات رفع الاسم من القائمة. وتقوم الدولة بذلك عن طريق إعلان موجه إلى رئيس اللجنة ينشر على موقع اللجنة الشبكي.

(د) على مقدم الالتماس أن يقدم تبريراً لطلب رفع اسمه من القائمة عن طريق بيان الأساس الذي يقوم عليه طلبه، بطرق من بينها شرح السبب في أن المعايير الوارد وصفها في الفقرة ٢ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥) والتي تم تأكيدها مجدداً في الفقرة ٢ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨) لم تعد تنطبق عليه. ويمكن الإشارة إلى أي وثائق تدعم الطلب المقدم و/أو إرفاق تلك الوثائق مشفوعة، عند الاقتضاء، بشرح لصلتها بالموضوع.

(هـ) يمكن لمقدم الالتماس استخدام نموذج موحد متاح على الموقع الشبكي للجنة^(٥) لطلب رفع الأسماء من القائمة في تقديم طلبه إلى مسؤول التنسيق، كما يمكن للدولة المقيم بها أو التي يحمل جنسيتها استخدام ذلك النموذج لتقديم طلب باسمه.

(و) في حالة الشخص المتوفى، يقدم الطلب إما مباشرة إلى اللجنة عن طريق الدولة، أو يقوم ورثته الشرعيون بذلك عن طريق مسؤول التنسيق، على أن يشفع الطلب بالوثائق الرسمية التي تشهد بالوفاة. ويتضمن بيان الحالة المقدم لدعم طلب الرفع من القائمة شهادة الوفاة أو ما يشابهها من وثائق رسمية تؤكد الوفاة. وعلى الدولة أو الشخص المقدم للطلب أن يتأكد أيضا من وجود اسم أي وريث شرعي لتركه المتوفى، أو أي شخص يشترك في ملكية أمواله، على القائمة من عدمه، وأن يخطر اللجنة بذلك.

(ز) إذا اختار مقدم الالتماس تقديم التماسه إلى مسؤول التنسيق، يقوم المسؤول بما يلي:

١' تلقي طلب الرفع من القائمة الموحدة من مقدم الالتماس (الشخص (الأشخاص) و/أو الجماعة و/أو المؤسسة و/أو الكيان المدرج على القائمة الموحدة)؛

٢' التحقق مما إذا كان الطلب جديدا أم مكررا؛

٣' إذا كان الطلب مكررا ولا يحتوي على أي معلومات إضافية، يعيده إلى مقدم الالتماس؛

٤' إبلاغ الملتبس بتلقي الطلب وتعريفه بالإجراءات العامة المتبعة في تناول الطلب؛

٥' إحالة الطلب إلى الدولة (الدول) المقدمة للأسماء وإلى دولة (دول) الجنسية والإقامة، للعلم، وربما التعليق عليه. وتشجع هذه الدولة (الدول) على استعراض طلبات الرفع من القائمة في حينها وبيان ما إذا كانت تدعم الطلب أو تعارضه، كي تسهل على اللجنة استعراضه. وتشجع دولة (دول) الجنسية والإقامة على التشاور مع الدولة (الدول) المقدمة للأسماء قبل التوصية برفع الأسماء من القائمة. وتحقيقا لهذا الغرض، يجوز لها الاتصال بمسؤول التنسيق ليقوم، في حالة موافقة الدولة (الدول) المقدمة للأسماء، بالوصل بين تلك الدول والدولة (الدول) المقدمة للأسماء؛

(٥) <http://www.un.org/sc/committees/1267/delisting.shtml>

٦' (أ) إذا أوصت أي من تلك الدول، بعد المشاورات المذكورة، برفع الاسم من القائمة الموحدة، تقدم تلك الدولة توصيتها، إما عن طريق مسؤول التنسيق أو مباشرة إلى رئيس اللجنة، مشفوعة بتوضيحاتها. وعندئذ يضع الرئيس طلب الرفع على جدول أعمال اللجنة؛

(ب) إذا أبدت أي من الدول التي تم التشاور معها بشأن الرفع بموجب الفقرة الفرعية هـ أعلاه اعتراضا على الطلب، يبلغ مسؤول التنسيق اللجنة بذلك ويقدم إليها نسخا من طلب الرفع. ويطلب من كل عضو في اللجنة تكون لديه معلومات تدعم طلب الرفع أن يُطلع الدول التي استعرضت طلب الرفع بموجب الفقرة الفرعية هـ أعلاه على تلك المعلومات؛

(ج) بعد مضي فترة معقولة (٣ أشهر)، إذا لم تعلق أي من الدول التي استعرضت طلب الرفع بموجب الفقرة الفرعية هـ أعلاه أو لم تشر إلى اللجنة بأنها تقوم بدراسة طلب الرفع وتطلب مهلة إضافية محددة، يقوم مسؤول التنسيق بإبلاغ ذلك إلى جميع أعضاء اللجنة وتقديم نسخ من طلب الرفع. ويجوز لأي عضو في اللجنة، بعد التشاور مع الدولة (الدول) المقدمة للأسماء، أن يوصي بالرفع، وذلك بإرسال طلب الرفع إلى رئيس اللجنة مشفوعا بالتوضيحات اللازمة. (ولا يحتاج الأمر إلا إلى توصية من عضو واحد من أعضاء اللجنة برفع الاسم من القائمة الموحدة لكي يوضع الطلب على جدول أعمال اللجنة.) وإذا لم يتقدم أي عضو من أعضاء اللجنة بعد مضي شهر بتوصية برفع الاسم يعتبر الطلب مرفوضا ويبلغ الرئيس مسؤول التنسيق بذلك.

٧' يحيل مسؤول التنسيق جميع المراسلات التي يتلقاها من الدول الأعضاء إلى اللجنة للعلم.

٨' يبلغ مقدم الالتماس بما يلي:

(أ) قرار اللجنة بالموافقة على التماس رفع الاسم من القائمة الموحدة، أو
(ب) إتمام اللجنة عملية النظر في طلب رفع الاسم من القائمة وبقاء اسم الملتبس على قائمة اللجنة.

(ح) إذا قدم الملتبس طلبه إلى دولة الإقامة أو الجنسية، تطبق الإجراءات الواردة في الفقرات الفرعية التالية:

'١' تقوم الدولة التي قدم إليها الالتماس (دولة الالتماس) باستعراض جميع المعلومات المتعلقة بالطلب ثم تتصل بشكل ثنائي مع الدولة (الدول) المقدمة للأسماء لطلب مزيد من المعلومات أو إجراء مشاورات بشأن طلب الرفع من القائمة؛

'٢' يجوز أن تطلب الدولة (الدول) المقدمة للأسماء معلومات إضافية أيضا من الدولة التي يقيم فيها الملتمس أو يحمل جنسيتها. ويجوز لدولة الالتماس والدولة (الدول) المقدمة للأسماء أن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع رئيس اللجنة أثناء تلك المشاورات الثنائية؛

'٣' إذا رأت دولة الالتماس، بعد استعراض أي معلومات إضافية، أن تستمر في طلب رفع الاسم، فعليها أن تحاول إقناع الدولة (الدول) المقدمة للأسماء بتقديم طلب مشترك أو طلبات منفصلة إلى اللجنة برفع الاسم. ويجوز أن تقدم دولة الالتماس طلب رفع الاسم إلى اللجنة دون أن يكون مشفوعا بطلب من الدولة (الدول) المقدمة للأسماء، عملا بإجراء عدم الاعتراض؛

(ط) تقوم الأمانة العامة في غضون أسبوع واحد من تاريخ رفع اسم ما من القائمة الموحدة، بإخطار البعثة الدائمة للبلد أو البلدان التي يعتقد أن يكون الشخص أو الكيان فيها، وفي حالة الأفراد، إخطار البلد الذي يحمل الشخص جنسيته (إذا كانت هذه المعلومات معروفة). وتذكر الرسالة الدول التي تتلقى ذلك الإخطار بأنه مطلوب منها أن تتخذ من التدابير ما يتفق مع قوانينها وممارستها الداخلية، للقيام في حينه بإخطار أو إبلاغ الشخص أو الكيان المعني برفع اسمه من القائمة. وفي حالة وجود نشرة خاصة من الإنترنت - مجلس الأمن تتعلق بالاسم المعني، تطلب الأمانة العامة في الوقت نفسه أيضا إلى الإنترنت إلغاء تلك النشرة وتأكيد بدء سريان ذلك الإلغاء.

٨ - استكمال المعلومات الواردة في القائمة الموحدة

تنظر اللجنة على وجه السرعة، وفقا للإجراءات المذكورة فيما يلي، في أي معلومات تقدمها الدول الأعضاء أو المنظمات الإقليمية أو الدولية أو فريق الرصد، وبخاصة المعلومات الإضافية المتعلقة بتحديد الهوية وغير ذلك من معلومات مشفوعة بالوثائق الداعمة لها، بما في ذلك الاستكمالات المتعلقة بالوضع التشغيلي للمدرج اسمه في القائمة من أفراد وجماعات ومؤسسات، وانتقال أو حبس أو وفاة الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة وغير ذلك من الأحداث الهامة، متى توافرت هذه المعلومات، وتقرر اللجنة المعلومات التي من شأنها تحسين المعلومات المدرجة في القائمة الموحدة.

(أ) تنظر اللجنة في أي معلومات إضافية تقدمها إليها الدول الأعضاء أو المنظمات الإقليمية أو الدولية أو فريق الرصد عن الأشخاص المدرجين أو الكيانات المدرجة في القائمة الموحدة. ويجوز للجنة أن تتصل بالدولة الأصلية المقدمة للأسماء وتتشاور معها حول أهمية المعلومات الإضافية المقدمة. وللجنة أيضا أن تشجع الدول الأعضاء أو المنظمات الإقليمية أو الدولية التي تقدم تلك المعلومات الإضافية على التشاور مع الدولة الأصلية المقدمة للأسماء. وتقوم الأمانة العامة، شريطة موافقة الدولة المقدمة للأسماء، بالمساعدة في إقامة الاتصالات المناسبة.

(ب) يقوم فريق الرصد، حسب الاقتضاء، باستعراض جميع المعلومات التي تتلقاها اللجنة دون استثناء من أجل استيضاح المعلومات أو التحقق منها. وفي هذا الصدد، يستعمل فريق الرصد جميع المصادر المتاحة له، بما في ذلك مصادر غير تلك التي وافته بها الدولة الأصلية المقدمة للأسماء.

(ج) يقوم فريق الرصد بعد ذلك في غضون أربعة أسابيع بتقديم رأيه إلى اللجنة في مسألة إدراج المعلومات في القائمة الموحدة، أو فيما إذا كان الأمر يستدعي مزيدا من الإيضاحات للتأكد من إمكانية إدراج المعلومات المتلقاة في القائمة الموحدة. وتقرر اللجنة مدى الحاجة إلى الإيضاحات وكيفية الحصول عليها، ويجوز لها الاستعانة مرة أخرى بخبرات فريق الرصد.

(د) لفريق الرصد أيضا أن يقدم للجنة أي معلومات تتعلق بالأسماء المدرجة على القائمة، سواء الخاصة بالأفراد أو الكيانات، التي يحصل عليها من المصادر الرسمية المتاحة للعامة، أو يحصل عليها بمساعدة من وكالات الأمم المتحدة، من قبيل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وذلك بموافقة تلك الوكالات. وفي هذه الحالات، يحدد فريق الرصد مصدر كل ما يرد من معلومات جديدة عند تقديمها إلى اللجنة للنظر فيها.

(هـ) حين تقرر اللجنة إدراج معلومات إضافية في القائمة الموحدة يقوم رئيس اللجنة بإبلاغ الدولة العضو أو المنظمة الإقليمية أو الدولية التي قدمت المعلومات الإضافية بقرار اللجنة.

(و) يخزن فريق الرصد في قاعدة للبيانات أي معلومات إضافية ذات صلة مقدمة إلى اللجنة ولم تدرج في القائمة الموحدة، وذلك كي تستخدمها اللجنة وفريق الرصد في أداء ولايتهما. وللجنة أن تطلع الدول الأعضاء التي لها مواطنون أو مقيمون مدرجة أسماؤهم أو كيانات مدرجة أسماؤها في القائمة الموحدة على هذه المعلومات الإضافية. ويجوز للجنة أن

تقرر إتاحة هذه المعلومات لأطراف أخرى، على أساس كل حالة على حدة، بموافقة مسبقة من الدولة المقدمة للمعلومات.

٩ - استعراض القائمة الموحدة

(أ) تقوم اللجنة بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ولمرة واحدة، بإجراء استعراض لجميع الأسماء المدرجة في القائمة الموحدة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وذلك بغرض كفالة استكمال القائمة الموحدة ودقتها قدر الإمكان وتأكيد أن القائمة لا تزال صحيحة. ولأغراض هذا الاستعراض:

'١' تقوم اللجنة كل ثلاثة أشهر بتعميم مجموعة فرعية من تلك الأسماء على الدولة (الدول) المقدمة للأسماء، مشفوعة ببيان الحالة الأصلي وصفحة غلاف، حسب الاقتضاء. وفي الوقت نفسه، يقدم فريق الرصد لتلك الدول مشروع السرد الموجز للأسباب الداعية إلى إدراج هذه الأسماء في القائمة. وتعمم اللجنة أيضا تلك الأسماء على دولة (دول) الإقامة و/أو الجنسية، حين تكون معروفة، مشفوعة بالجزء أو أكثر المسموح بنشره علنا من بيان الحالة. وينبغي أن تشتمل كل مجموعة فرعية قدر الإمكان على مجموعة متوازنة من الأسماء تنتقى من الفروع المختلفة للقائمة الموحدة.

'٢' تطلب اللجنة إلى الدولة (الدول) المقدمة للأسماء ودولة (دول) الإقامة و/أو الجنسية أن تقدم إليها في غضون ٣ أشهر أي معلومات مستكملة تتعلق بأسباب الإدراج في القائمة، وأي معلومات إضافية تتعلق بتحديد الهوية أو غير ذلك من معلومات تتعلق بالمدرجين في القائمة من أفراد وكيانات، مشفوعة بالوثائق الداعمة لها، بما فيها الاستكمالات المتعلقة بالوضع التشغيلي للكيانات المدرجة في القائمة، وبانتقال أو حبس أو وفاة الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة وغير ذلك من الأحداث الهامة. وتقوم اللجنة أيضا ببحث تلك الدول على بيان ما إذا كانت ترى أنه لا يزال من المناسب الإبقاء على الأسماء المعنية في القائمة.

وفي الحالات التي ترى فيها أي من الدول التي تقوم باستعراض الأسماء وفقا للفقرة الفرعية '٢' أعلاه أنه لم يعد من المناسب الإبقاء على أحد الأسماء في القائمة، يجوز لتلك الدولة أن تقدم طلبا لرفع الاسم من القائمة باتباع نفس الإجراءات ذات الصلة المبينة في الفرع ٧ من هذه المبادئ التوجيهية.

٣' يقوم الرئيس في موعد لا يتجاوز نهاية فترة الأشهر الثلاثة المشار إليها في الفقرة الفرعية '٢' أعلاه، أو عندما تكون الدولة (الدول) المقدمة للأسماء ودولة (دول) الإقامة و/أو الجنسية قد قدمت المعلومات المطلوبة في سياق تقديمها لتقرير خلال فترة الأشهر الثلاثة عن التقدم الذي أحرزته في استعراض الأسماء، بتعميم كل اسم من الأسماء مشفوعاً بكافة المعلومات المتاحة على أعضاء اللجنة وفريق الرصد. وفي خلال شهر واحد من تعميم تلك المعلومات، يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة و/أو فريق الرصد أن يقدم أي معلومات إضافية بشأن الأسماء قيد الاستعراض.

٤' في نهاية فترة الشهر المشار إليها في الفقرة الفرعية '٣' أعلاه، يضع الرئيس كل اسم من الأسماء قيد الاستعراض على جدول أعمال اللجنة ويقوم بتعميم كافة المعلومات المتاحة على اللجنة. وعلى أساس تلك المعلومات، تنظر اللجنة في استكمال القائمة الموحدة وتتيح على موقعها الشبكي السرد الموجز للأسباب الداعية إلى الإدراج، حسب الاقتضاء.

وفي الحالات التي يرى فيها أحد أعضاء اللجنة، في سياق الاستعراض المشار إليه في الفقرة الفرعية '٤' أعلاه، أنه لم يعد من المناسب الإبقاء على أحد الأسماء في القائمة، يجوز له، بالتشاور الوثيق مع الدولة (الدول) المقدمة للأسماء ودولة (دول) الإقامة و/أو الجنسية، ومع مراعاة آرائها بشأن المسألة على النحو المشار إليه في الفقرة الفرعية '٢' أعلاه، أن يقدم طلباً لرفع الاسم من القائمة باتباع نفس الإجراءات ذات الصلة المبينة في الفرع ٧ من هذه المبادئ التوجيهية.

وإذا لم تتخذ اللجنة قراراً بشأن رفع أحد الأسماء قيد الاستعراض من القائمة الموحدة، يتم التأكيد على أنه ما زال من المناسب الإبقاء على ذلك الاسم في القائمة، وتظل تلك الأسماء مدرجة في القائمة.

٥' إذا تم التأكيد على أنه ما زال من المناسب الإبقاء على أحد الأسماء في القائمة، تخطر الأمانة العامة دولة (دول) الإقامة والجنسية بالأمر. وتشجع تلك الدولة (الدول) على أن تتخذ جميع التدابير الممكنة، وفقاً لقوانينها وممارستها الداخلية، لإخطار أو إبلاغ الشخص أو الكيان المدرج اسمه في القائمة بالأمر، وتوفير أي معلومات متاحة على الموقع الشبكي للجنة بشأن

الأسباب الداعية إلى الإدراج في القائمة، وكذلك الإجراءات المتعلقة بالنظر في طلبات الرفع من القائمة، والأحكام المتعلقة بالإعفاءات المتاحة.

(ب) لدى إتمام الاستعراض الوارد وصفه في الفقرة (أ) أعلاه، تجري اللجنة استعراضا سنويا لكافة الأسماء المدرجة في القائمة الموحدة التي لم تستعرض منذ ثلاث سنوات أو أكثر، حيث تعمم الأسماء المعنية على الدول المقدمة للأسماء ودول الإقامة و/أو الجنسية، عندما تكون معروفة، بغرض كفاءة استكمال القائمة الموحدة ودقتها قدر الإمكان، ولتأكيد أنه ما زال من المناسب الإبقاء على الأسماء المعنية في القائمة.

(ج) تعمم الأمانة في كل عام على اللجنة قائمة أسماء الأفراد المشار في القائمة الموحدة إلى أنه قد أُفيد بوفاتهم أو مقتلهم أو المذكور أنهم قد قتلوا بالفعل، مشفوعة ببيان الحالة الأصلي وبصفحة غلاف، إلى جانب كافة المعلومات ذات الصلة بكل ما استجد بشأن الأسماء المعنية المقيدة في القائمة وأي معلومات متاحة على الموقع الشبكي للجنة بشأن الأسباب الداعية إلى الإدراج في القائمة. وفي الوقت نفسه، يقوم فريق الرصد بموافاة اللجنة بالمعلومات المتعلقة بالأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة الذين أُفيد رسميا بوفاتهم أو أعلنت دولة إقامتهم أو جنسيتهم وفاتهم أو الذين أعلن عن وفاتهم من خلال مصادر رسمية مفتوحة أخرى. وضمانا لاستكمال القائمة الموحدة ودقتها قدر الإمكان، ولتأكيد أنه ما زال من المناسب الإبقاء على الأسماء المعنية في القائمة، يجوز لأي عضو في اللجنة أن يطلب استعراض هذه الأسماء.

(د) تجري الاستعراضات المشار إليها في إطار الفقرتين (ب) و (ج) وفقا للإجراءات الوارد وصفها في الفقرة (أ) أعلاه.

(هـ) لا تمنع الاستعراضات الوارد وصفها في هذا الفرع من تقديم طلبات رفع الأسماء من القائمة في أي وقت، وفقا للإجراءات ذات الصلة المبينة في الفرع ٧ من هذه المبادئ التوجيهية.

١٠ - الإعفاءات من تجميد الأصول

(أ) تتلقى اللجنة، عملا بالقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، الذي تم تعديله بموجب الفقرة ١٥ من القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦)، إشعارات من الدول الأعضاء باعتمادها الإذن، عند الاقتضاء، بالوصول إلى الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى المحمّدة، لتغطية المصروفات الأساسية المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢). وتقوم اللجنة على الفور، عن طريق الأمانة العامة، بالإقرار باستلام الإشعار. وإذا لم تتخذ

اللجنة قرارا بالرفض في خلال فترة أيام العمل الثلاثة المحددة، تقوم اللجنة، عن طريق رئيسها، بإبلاغ الدولة العضو التي أرسلت الإشعار بالأمر. وتقوم اللجنة أيضا بإبلاغ الدولة العضو التي أرسلت الإشعار إذا كان قد تم اتخاذ قرار بالرفض في سياق ذلك الإشعار.

(ب) تنظر اللجنة في طلبات الدول الأعضاء الخاصة بتغطية المصروفات الاستثنائية حسب المنصوص عليه في الفقرة ١ (ب) من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) وتوافق عليها، إذا اقتضى الأمر. وعند تقديم طلبات المصروفات الاستثنائية عملا بالفقرة ١ (ب) من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) إلى اللجنة، تشجع الدول الأعضاء على إبلاغ اللجنة تباعا باستعمال تلك الأموال، عملا على منع استعمالها لتمويل الإرهاب.

(ج) ينبغي أن تشتمل الإخطارات، المقدمة بموجب الفقرة ١ (أ) من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، والطلبات، المقدمة بموجب الفقرة ١ (ب) من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، على المعلومات التالية حسب الاقتضاء:

- ١' المستلم (الاسم والعنوان)
- ٢' الرقم المرجعي الدائم الخاص بالمستلم في القائمة الموحدة
- ٣' بيانات الحساب المصرفي للمستلم (اسم المصرف وعنوانه ورقم الحساب)
- ٤' الغرض من المدفوعات والأسباب التي تبرر المصروفات المحددة المدرجة في إطار الفقرة ١ (أ) أو في إطار الفقرة ١ (ب):

- في إطار الفقرة ١ (أ):

- المصروفات الأساسية، بما في ذلك المبالغ التي تُدفع مقابل المواد الغذائية، والإيجار أو الرهن العقاري، والأدوية، والعلاج الطبي، والضرائب، وأقساط التأمين، ورسوم المنافع العامة؛
- المدفوعات المسددة نظير أتعاب مهنية معقولة وسداد المصروفات المتكبدة فيما يتصل بتقديم الخدمات القانونية؛
- الأتعاب أو رسوم الخدمات المتعلقة بالحفظ أو الصيانة العاديين للأموال الجمدة أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى.

- في إطار الفقرة ١ (ب):

- المصروفات الاستثنائية (الفئات الأخرى بخلاف ما أشير إليه في إطار الفقرة ١ (أ)).

- '٥' مبلغ الدفعة
'٦' عدد الدفعات
'٧' تاريخ بدء المدفوعات
'٨' التحويل المصرفي أو الخصم المباشر
'٩' الفوائد
'١٠' المبالغ المحددة التي أوقف تجميدها
'١١' أي معلومات أخرى.

(د) عملا بالفقرة ٢ من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) والفقرة ٦ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، يجوز للدول أن تسمح بأن يضاف إلى الحسابات الخاضعة لتجميد الأصول ما يلي:

- '١' الفوائد أو العوائد الأخرى المستحقة لهذه الحسابات، أو
'٢' المدفوعات المستحقة بموجب العقود أو الاتفاقات أو الالتزامات الناشئة قبل التاريخ الذي أصبحت فيه تلك الحسابات خاضعة لتجميد الأصول، أو
'٣' أي مدفوعات لصالح المدرج اسمه في القائمة من أفراد أو جماعات أو مؤسسات أو كيانات، شريطة أن تظل جميع تلك الفوائد والعوائد والمدفوعات الأخرى خاضعة لتجميد الأصول.

١١ - الإعفاءات من الحظر على السفر

قرر مجلس الأمن في الفقرة ٢ (ب) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)، التي أعيد تأكيدها بموجب القرارات اللاحقة ذات الصلة، بما في ذلك الفقرة ١ (ب) من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، ألا يسري حظر السفر المفروض في إطار نظام الجزاءات الخاص بالقاعدة والطالبان في الحالات التي تقرر فيها اللجنة، في كل حالة على حدة، أن الدخول أو العبور له ما يبرره^(٦).

(أ) يجب أن تقدم أي طلبات للإعفاء خطياً إلى الرئيس باسم الشخص المدرج اسمه في القائمة. أما الدول التي يجوز لها تقديم الطلب عن طريق بعثاتها الدائمة فهي دولة

(٦) قرر مجلس الأمن أيضاً أن الحظر المفروض على السفر لا يلزم أي دولة بأن تمنع دخول مواطنيها إلى أراضيها أو مغادرتهم لها، وأنه لا يسري عندما يكون الدخول أو العبور ضرورياً للوفاء بمتنقيات إحدى القضايا.

(دول) المقصد، ودولة (دول) العبور، ودولة الجنسية، ودولة الإقامة. وفي حالة عدم وجود حكومة مركزية فاعلة في البلد الذي يوجد به الشخص المدرج اسمه في القائمة، يجوز لأحد مكاتب الأمم المتحدة أو لإحدى وكالاتها تقديم طلب الإعفاء باسم الشخص المذكور.

(ب) يجب أن يصل طلب الإعفاء إلى الرئيس في أسرع وقت ممكن، على أن يكون ذلك في موعد لا يقل عن خمسة أيام عمل قبل تاريخ السفر المعتمز.

(ج) ينبغي أن يشتمل أي طلب للإعفاء على المعلومات التالية:

١' الرقم المرجعي الدائم للشخص المدرج اسمه على القائمة، واسمه بالكامل، وجنسيته، ورقم جواز سفره أو وثيقة السفر الخاصة به؛

٢' الغرض من السفر المعتمز ومبرره، إلى جانب نسخ من الوثائق الداعمة، بما في ذلك التفاصيل المحددة للاجتماعات أو المواعيد؛

٣' التواريخ والمواعيد المعتمزة للمغادرة والعودة؛

٤' خط سير الرحلة وجدولها الزمني بالكامل، بما في ذلك ما يتعلق بجميع وقفات المرور؛

٥' تفاصيل وسيلة المواصلات المقرر استخدامها، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، رقم الحجز، وأرقام الرحلات الجوية، وأسماء السفن؛

٦' جميع الاستخدامات المعتمزة للأموال أو غيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية المتصلة بالسفر. ولا يجوز توفير تلك الأموال إلا وفقاً للفقرة ١ من القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، المعدلة بموجب الفقرة ١٥ من القرار ١٧٣٥ (٢٠٠٦). ويمكن الاطلاع على الإجراءات المتعلقة بتقديم الطلبات بموجب القرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢) في الفرع ١٠ من هذه المبادئ التوجيهية.

(د) بمجرد أن توافق اللجنة على طلب الإعفاء من الحظر المفروض على السفر، تقوم الأمانة العامة بإخطار البعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة خطياً بما يلي: اسم الدولة التي يقيم فيها الشخص المدرج اسمه في القائمة، ودولة جنسيته، والدولة (الدول) المسافر إليها، وأي دولة يعبرها، وكذلك أي مكاتب/وكالات تابعة للأمم المتحدة معنية بالأمر حسب المنصوص عليه في الفقرة (أ) أعلاه، وذلك لإعلامها بالسفر المعتمز وخط سير الرحلة وجدولها الزمني.

(هـ) يتلقى الرئيس، خلال خمسة أيام عمل تبدأ من تاريخ انتهاء الإعفاء، من الدولة التي ذكر الشخص المدرج اسمه في القائمة أنه سيقوم فيها بعد إتمام السفر الذي حصل على إعفاء بشأنه (أو من مكتب الأمم المتحدة أو وكالتها المشار إليهما في الفقرة (أ) أعلاه) تأكيداً خطياً لإتمام الشخص المعني لرحلته.

(و) بغض النظر عن أي إعفاء من الحظر المفروض على السفر، يظل الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة حاضرين للتدابير الأخرى المبينة في الفقرة ١ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨).

(ز) أي تغييرات في المعلومات المقدمة بموجب الفقرة (ج) أعلاه، بما في ذلك ما يتعلق بنقاط العبور، تحتاج إلى مزيد من النظر من جانب اللجنة، ويجب أن تصل إلى الرئيس في موعد لا يقل عن ثلاثة أيام عمل قبل بدء السفر.

(ح) يخضع أي طلب يقدم من أجل تمديد الإعفاء للإجراءات المبينة أعلاه، ويجب أن يصل إلى الرئيس خطياً، مشفوعاً بالتفاصيل المنقحة لخط سير الرحلة، في موعد لا يقل عن خمسة أيام عمل قبل تاريخ انتهاء الإعفاء المعتمد.

(ط) تخطر الدولة المقدمة للطلب (أو مكتب/وكالة الأمم المتحدة المنصوص عليهما في الفقرة (أ) أعلاه) الرئيس خطياً وعلى الفور بأي تغيير يطرأ على تاريخ المغادرة بالنسبة لأي سفر أصدرت اللجنة بالفعل إعفاء بشأنه. ويكفي أن يقدم إخطار خطي في الحالات التي يقدم فيها تاريخ المغادرة أو يؤخر لمدة لا تزيد عن ٤٨ ساعة، على أن يظل خط سير الرحلة دون تغيير. أما إذا كان السفر سوف يقدم أو يؤخر لمدة تزيد عن ٤٨ ساعة، أو إذا تغير خط سير الرحلة، فيقدم طلب جديد للحصول على إعفاء، وفقاً للفقرات (أ) و (ب) و (ج) أعلاه.

(ي) في حالات الطوارئ التي يتم فيها الإجماع إلى أقرب دولة مناسبة، بما في ذلك لاحتياجات طبية أو إنسانية أو لأسباب قاهرة، تقرر اللجنة إذا كان للسفر ما يبرره في إطار أحكام الفقرة ١ (ب) من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، وذلك في خلال ٢٤ ساعة من إخطارها باسم المسافر المدرج اسمه في القائمة، وسبب السفر، وتاريخ وموعد الإجماع، إلى جانب التفاصيل المتعلقة بالنقل، بما في ذلك نقاط العبور والمقصد. وتقوم السلطة المبلغة، في أسرع وقت ممكن، بتقديم شهادة طبية أو أي مذكرة رسمية وطنية ذات صلة تشتمل على أكبر قدر ممكن من التفاصيل المتعلقة بطبيعة الحالة الطارئة والمرفق الذي تلقى فيه الشخص المدرج اسمه في القائمة العلاج أو غيره من أشكال المساعدة اللازمة، دون المساس بالسرية الطبية، وكذلك المعلومات المتعلقة بتاريخ سفر الشخص المعني وموعده ووسيلة المواصلات

التي عاد بها إلى بلد إقامته أو جنسيته، والتفاصيل الكاملة لجميع المصروفات المتصلة بحالة الإجلاء الطارئة.

(ك) تنشر في القسم المتعلق بـ "الإعفاءات" على الموقع الشبكي للجنة جميع طلبات الإعفاء وتمديدها التي وافقت عليها اللجنة وفقا للإجراءات الواردة أعلاه إلى حين انتهاء صلاحية الإعفاء، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك.

١٢ - التقارير المقدمة من الدول الأعضاء والمعلومات الأخرى المقدمة إلى اللجنة

(أ) تقوم اللجنة بفحص التقارير والقوائم المرجعية المقدمة من الدول الأعضاء عملا بالقرارات ذات الصلة والمعلومات الأخرى المتصلة بالموضوع، بما في ذلك تلك المقدمة بالاستعانة بالأدوات المتاحة على الموقع الشبكي للجنة. ويجوز للجنة أن تطلب معلومات إضافية إذا رأت ضرورة لذلك.

(ب) تنظر اللجنة في المعلومات الأخرى ذات الصلة بعملها، بما في ذلك حالات عدم الامتثال المحتملة للتدابير المفروضة بموجب القرارات ذات الصلة، التي تتلقاها من مختلف المصادر عن طريق الدول الأعضاء أو المنظمات الدولية أو الإقليمية أو فريق الرصد.

(ج) تظل المعلومات التي تتلقاها اللجنة سرية إذا ما طلب مقدم المعلومات ذلك أو إذا قررت ذلك اللجنة.

(د) للجنة أن تقرر، من أجل مساعدة الدول فيما تبذله من جهد لتنفيذ التدابير المبينة في الفقرة ١ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، تقديم معلومات أرسلت إليها فيما يتصل بحالات محتملة من عدم الامتثال إلى الدول المعنية، وأن تطلب إلى أي من تلك الدول أن تقدم تقريرا لاحقا إلى اللجنة عن أي أعمال للمتابعة قامت بها.

(هـ) تتيح اللجنة للدول الأعضاء الفرصة لإرسال ممثلين عنها للاجتماع باللجنة من أجل إجراء مزيد من المناقشات المتعمقة للمسائل ذات الصلة، أو لتقديم إحاطات طوعية بشأن الجهود التي تبذلها تلك الدول لتنفيذ التدابير، بما في ذلك التحديات المعينة التي تعوق التنفيذ الكامل لتلك التدابير.

١٣ - التقارير المقدمة إلى مجلس الأمن

تقدم اللجنة، عملا بالفقرة ٣٨ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨)، عن طريق رئيسها، تقارير شفوية إلى مجلس الأمن مرة كل ١٨٠ يوما على الأقل بشأن أعمال اللجنة وفريق الرصد عموما، بالاقتران، حسب الاقتضاء، مع التقارير المقدمة من رئيس لجنة مكافحة

الإرهاب واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، وتشمل تلك العملية جلسات إحاطة تقدم إلى جميع الدول الأعضاء المهتمة بالأمر. ويقدم أيضا رئيس اللجنة في تقاريرها الدورية إلى المجلس بيانا مرحليا عن أعمال اللجنة فيما يتعلق بتحديد الحالات الممكنة لعدم الامتثال للتدابير المفروضة عملاً بالفقرة ١ من القرار ١٨٢٢ (٢٠٠٨). وتقدم اللجنة أيضا تقارير خطية إلى المجلس وفقا للقرارات ذات الصلة. ويجوز للجنة أن تقدم تقارير إلى المجلس عن طريق رئيسها، عندما ترى ذلك.

١٤ - التوعية بأعمال اللجنة

(أ) من أجل تعزيز الحوار مع الدول الأعضاء والتعريف بأعمال اللجنة، يقوم رئيس اللجنة بصفة دورية بعقد جلسات إحاطة لجميع الدول الأعضاء المهتمة بالأمر، كما يعقد جلسات إحاطة للدول الأعضاء والصحافة في أعقاب الاجتماعات الرسمية للجنة، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. وعلاوة على ذلك يجوز للرئيس، بعد التشاور مع اللجنة وبموافقتها، أن يعقد مؤتمرات صحفية و/أو أن يصدر نشرة صحفية بشأن أي جانب من جوانب عمل اللجنة.

(ب) تتعهد الأمانة العامة موقعا للجنة على الشبكة يتضمن جميع الوثائق العامة ذات الصلة بعمل اللجنة، بما فيها القائمة الموحدة والقرارات ذات الصلة والتقارير العلنية للجنة والنشرات الصحفية والتقارير المقدمة من الدول الأعضاء عملاً بالقرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) وتقارير مجموعة الرصد وفريق الرصد. وينبغي تحديث معلومات الموقع بصورة سريعة.

(ج) يجوز أن تنظر اللجنة، حسب الاقتضاء، في قيام الرئيس و/أو أعضاء من اللجنة بزيارات إلى بلدان مختارة من أجل تعزيز التنفيذ الكامل والفعال للتدابير المشار إليها أعلاه، بغرض تشجيع الدول على الامتثال التام للقرارات ذات الصلة:

١' تنظر اللجنة في المقترحات الخاصة بزيارة بلدان مختارة وتقرها، وتنسق تلك الزيارات مع لجنة مكافحة الإرهاب وغيرها من الأجهزة الفرعية لمجلس الأمن، حسب الاقتضاء.

٢' يقوم الرئيس بالاتصال بالبلدان المختارة عن طريق بعثاتها الدائمة في نيويورك، وكذلك بتوجيه رسائل لالتماس موافقة مسبقة منها ولشرح أهداف البعثة.

‘٣’ تقدم الأمانة العامة وفريق الرصد ما يلزم من مساعدة للرئيس وللجنة في هذا الصدد.

‘٤’ يقوم الرئيس عند عودته بإعداد تقرير شامل عن نتائج البعثة ويقدم إحاطات شفوية وتحريرية للجنة.
